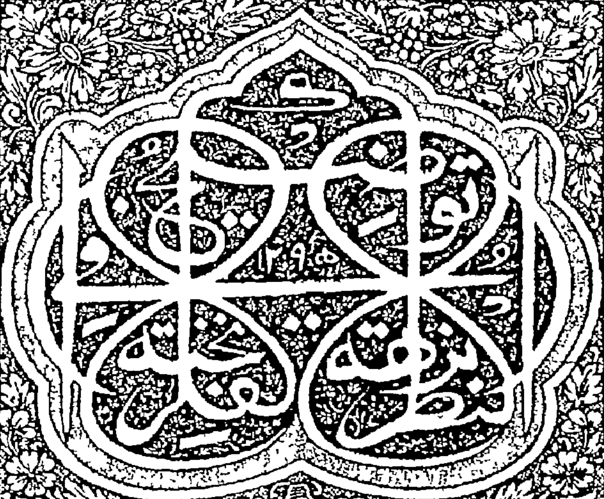
فہرست مباحث نزہۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر

فہرست بعض مضامین عقد الدرر فی جید نزہۃ النظر وشرح الشرح وغیرہ

اطلاع — شائقین علم نبوی علیہ التحیۃ والثنا کو مژدہ ہو کہ جس کتاب کے مدت سے مشتاق تھے اب وہ عنایت ایزدی سے چھپ گئی اور اس گوہر بے بہا کی قیمت نہایت تخفیف کے ساتھ مقرر کی گئی یعنی فی نسخہ [illegible] محصول ڈاک [illegible] نسخہ کے خریدار کو محاسب فی نسخہ دیا جائیگی — خریداران کتاب مذکور بذریعہ نامہ ہیڈ دہلی کوچہ رحمان مدرسہ اسلامیہ مدرس اول جناب مولانا مولوی محمد عبید اللہ صاحب مدظلہم محشی کتاب مذکور یا مہتمم مطبع فاروقی دہلی سے طلب فرمائیں۔ العبد سید محمد منظم مالک ومہتمم مطبع فاروقی دہلی

شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء

بحمد اللہ رسالہ متبرکہ حاوی اصول حدیث مؤلفہ عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی موسوم بہ



بہ تحشیہ نخبۃ المدققین عالم نحریر فاضل مفسر مولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد اللہ باہتمام میر معظم

مطبع فاروقی واقع دہلی حرسہا اللہ تعالیٰ طبع شد

5386

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول

من صنّف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتاب المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذّب ولم يرتّب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
ابو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتابا سمّاه الكفاية وفي آدابها كتابا سمّاه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقلّ فنّ من فنون الحديث الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم
بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سمّاه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سمّاه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذّب فنونه واملاه شيئا بعد شيء

فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا
عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض
له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه
من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان
صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

۵

والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة

من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان

لا يزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد

كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورفع ذلك عن مثلهم من الابتداء الى

الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه

فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك

في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه

قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة

فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا

ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر

اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج

النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا

هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث

لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن

ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم

او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال

والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري

لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه

ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل

به من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى

ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما

ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن

احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة

بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على

اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول

اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه

وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي

بذلك لانتشاره من فلق الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان

المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية

اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه

اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه

من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث

الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري

بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه

قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة

هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه والا فعلى مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين [illegible]

قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه

كذا قال في تعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره

وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد

محمد بن ابرٰهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو

الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم

جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما

ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض

دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان

اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن

ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل

من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون

احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب

ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية

وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته

شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه

الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى

الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في

اللغة ما يرويه شخص واحد في الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها

اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي

لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها

دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره

من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها
اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة
الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها
اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظي
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن

منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي

العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد

كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ

مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث

لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما

على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا

على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة

ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما

فيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقده احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع

ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور

اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري

الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال

من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من

غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق

فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه

من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم

بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم

بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع

الثلثة التي ذكرناها اذ الاول يختص بالصحيحين والثاني ما له طرق متعددة و

الثالث ما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع

ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد

في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد

فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن

دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم

وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي

سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل

الاصطلاح غاير وا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة

الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان

قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم

الكلام على الصحيح لانه لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط

ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى

شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤديه منه

وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من

سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد

واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي ان شاء الله تعالى

تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل

17

الى ابن عمر في الاول والى علي في الثاني والى ابن مسعود في الثالث وكذا ١٢ ملخص الشروح

١٨

وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط

بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لا يخرج ما يسمى

صحيحا بامر خارج عنه لما تقدم ويتفاوت رتبه اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف

المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما

يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح

كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه

اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة

بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية

بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها

في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

19

عن ابی هریرة فان الجمیع یشملهم اسم العدالة والضبط الا ان فی المرتبة
الاولی من الصفات المرجحة ما یقتضی تقدیم روایتهم علی التی تلیها وفی التی تلیها
من قوة الضبط ما یقتضی تقدیمها علی الثالثة وهی مقدمة علی روایة من یعد ما
ینفرد به حسنا کمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
وقس علی هذه المراتب ما یشبهها فی الصفات المرجحة والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها
بعض الائمة انها اصح الاسانید والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معینة منها نعم یستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة علیه ذلک ارجحیته علی ما لم یطلقوه ویلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشیخان
علی تخریجه بالنسبة الی ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاری بالنسبة الی ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما علی تلقی کتابیهما بالقبول واختلاف بعضهم فی ایهما ارجح فما اتفقا علیه ارجح من هذه الحیثیة مما
لم یتفقا علیه وقد صرح الجمهور بتقدیم صحیح البخاری فی الصحة ولم یوجد عن احد التصریح بنقیضه
واما ما نقل عن ابی علی النیسابوری انه قال ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم فلم یصرح

يكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما
يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى
واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما
الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا

٢٠

من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل

فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على

شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج

لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على

ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق

ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته

قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا

لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان

الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في

لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور

كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى

من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرّف

الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج

على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته

عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد

ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر

تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع

الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان

زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن

يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث

دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه

الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله أعلم فإن خولف

بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له

المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي

على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع

ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو

بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه

وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في
تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة ابن
حبيب الزيات المقري عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه
غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه

٢٨

الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على
اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من
حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث

٢٩

الذی قدمناه مارواه النسائی من روایة محمد بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی
الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم فذکر مثل حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ
واما بالمعنی فهو مارواه البخاری من روایة محمد بن زیاد عن ابی هریرة رض بلفظ فان غم علیکم
فاکملوا عدة شعبان ثلثین وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء کان من
روایة ذلک الصحابی ام لا والشاهد بما حصل بالمعنی کذلک وقد یطلق المتابعة علی الشاهد
وبالعکس والامر فیه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانید والاجزاء
لذلک الحدیث الذی یظن انه فرد لیعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول
ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد یوهم ان الاعتبار قسیم لهما
ولیس کذلک بل هو هیئة التوصل الیهما وجمیع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
فائدة تقسیمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ینقسم ایضا الی معمول به وغیر
معمول به لانه ان سلم من المعارضة ای لم یأت خبر یضاده فهو المحکم وامثلته کثیرة وان عورض

فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثانى لا اثر له لان
القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى
غيره من الاسباب وكذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدى شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن
اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول

٣٢

وان الامر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء

من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد

صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع

الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي

وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به

او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي

متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة

هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول

جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك

الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرو

الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من
صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له
من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل
على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا
فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة
مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه

فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد

بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره

عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق

ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من

ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه

فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا

التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما

ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء

مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند

الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت

٣٤

صحته كالبخاري ومسلم فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في
النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي
آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر

٣٥

بيان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر

ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات

وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين

فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا

فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان

السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر

من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد

فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه

لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر

بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي

المدلس من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء

يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف

انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي

لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان

اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على

ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف
هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها يتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي

بان يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول وفحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل
او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد
في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او
بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع
انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث

ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد

لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك

الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي

الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم

المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع

ما يوخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع

عن ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال

سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في

الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او نصل

او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال

المس ودي كان يكون مناقضا للنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او
صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء
او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من
حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم

٤٢

والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع

والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم

وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك

من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم

يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن

ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه

كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير

السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول

ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه

راو تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة

فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده

الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له

عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه

عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف

من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج

المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على

ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا

كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل

تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح

بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة

بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا
الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا

٤٥

الا ما لا تعلق له بما يفيد منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتمل البتة حتى يكون المذكور

والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذف بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك

الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ

ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه

فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق

بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب

الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا

والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب

ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع

منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك

وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب

تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب

المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك

كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن

وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او

نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر

فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه

الخطيب وسبقه اليه عبد الغني وهو الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه

بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه

بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة

وهو واضح ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان
الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو
عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي
عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول
الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما
به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل
ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه

على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم

يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور و

أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى

استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر

ثم البدعة وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد

ما يستلزم الكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقاً وقيل

إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن

كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على

الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع

معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد

عطف تفسير للورع فلا يرد ان الورع ليس بشرط للقبول ١٢ خلاصة الشرح — لا اختلافا ولا اتفاقا

اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه

دليل ١٢ — ثلثة اقوال ١٢

ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء

تفخيما ١٢ — مع انه واجب الاهانة ١٢

يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل

اي الا وقت اعتقاده حل الكذب ١٢

يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات

اي داعيا الى بدعته — اي ولا يقبل من الداعية لان الخ — تبديلها ١٢

وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق

تطبيقها ١٢ — اي اتى بقول غريب ٢ش

على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى

مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الجوزجاني ١٢

ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن

اي بهذا المذهب ٢ش — لان التصريح يفوق الدلالة ١٢

يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في

بضم جيم وسكون واو وفتح زاي ٢ش — اسم كتاب له ١٢

وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما

اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على

قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان

سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط

اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذ

عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي

لا يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم

حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد

منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من

المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

وذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم

الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى

المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا

او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

٥٣

وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت

بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا

ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام

او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب

مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال

للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني

واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان

يفعل الصحابي مالمجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سوالهم عن امور دينهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله تعالى عنهم على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية
او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي

كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم

يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسألة قولان

وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن

حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعيد وقد روى

البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج

حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك

الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا
واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض
الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمكن وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم
ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصية كقول عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك
مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك
أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله
أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت إلى تعريف الصحابي من
هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو
تخللت ردة في الأصح والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى
الآخر وإن لم يكالمه ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره

والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق
له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد
الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ثم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض
ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى
تامل وينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما
ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم

باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره

ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم

ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين

سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء

كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته

اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالقسم

الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء

باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى

التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل

ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعًا وان شئت قلت موقوف على فلان

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث

هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي

صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي

ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال

من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي

لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على

ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا

شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف

اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل

والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به

ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري

والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة

ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك

على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك لان العلو مرغوب

فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست
في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا
وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من

قتيبة واكثر ما يعتدون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل

واقع بين ندوفيه اي في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره

اي اسناد العلو النسبي مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا

بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك

الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي المصافحة

وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان

العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي

فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم

من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى

٦٢

عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو

النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راوياً عن قرينه فان روى كل منهما

اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا

روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر

لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان

يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في

اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع

وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي

عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد

صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه

منسوب الى العلاء بتخفيف المهملة ١٢

عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله

كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ١٢

عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة

كبهز ١٢ كشعيب ١٢ اى اخرج في ترجمة

حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه

بكسر الجيم وتشديد الدال … سالفة في الكثرة ١٢

ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم

في الرواية ١٢ الاجداد ١٢ جدا ١٢

موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين

باعتبار احدهما وكذا اللاحق ١٢

فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني

منسوب الى جده سلفه …

احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب

بيان الى علي ١٢ اى منتهى خمسمائة ١٢

السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين

قيد الآخر … مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده ١٢

وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ

اى هذا النوع اذ السلفي متأخر عن البخاري … مر ذكره ١٢

وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف

البخاري ١٢

٦٦

ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت

أحد الراويين عنه زمانًا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلًا فيحصل

من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع

اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين

لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد

بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو

محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطًا

كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان

مختصًا بهما معًا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب وإن روى عن شيخ حديثًا

وجحد الشيخ مرويه فإن كان جزمًا كأن يقول كذب علي أو ما رويت له هذا ونحو ذلك فإن وقع منه

ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالًا كأن يقول

ما ذكره هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل
(الحديث ١٢ — وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ١٢)

لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية

الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه
(اي في تحقق المنفي يعني فقدانه مثله فلا يقبل حديثه ١٢ ش)

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان
(اي الحديث ١٢ — اي صدقه وهو مثبت جازم ١٢ ش — اي الرواية ١٢)

شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع
(المروية والشهادة ١٢)

صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
(امام الجرح والتعديل ولد في سنة ست وثلاث مائة وتوفي في سنة خمس وثمانين وثلاث مائة)

حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
(اي تلامذتهم ١٢)

يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
(اي عن تلامذتهم عن انفسهم ١٢ — كحديث ١٢ ش)

مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن

ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
(اي الدراوردي ١٢ ش)

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره
(اي بالحديث المذكور)

٦٩

قوله فالمثبت مقدم على النافي الخ ...

قوله في قصة الشاهد واليمين الخ وهو ان النبي عليه السلام قضى بالشاهد واليمين ...

كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت

فلانا وحدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية

كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان

فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت

بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد

كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا

الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم

اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني

وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة

وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل

قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني

شروع في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة ١٢

صالح لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو

الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على

الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب

المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع

الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو

دليل على انه سمع مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ الاداء

اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني

قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا

وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ

من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القرأة على الشيخ احد وجوه

التحمل عند الجمهور وأبعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من

المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع

منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و

القرأة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح

المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين

للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة

فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل

يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة

ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني و

البخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة

بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المنقول عن ائمتهم انما يطلقونها فيما كتب الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط وتشترطوا في

صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة

لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه

منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال

فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية

كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب

الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية

كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب

للطالب في بين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ

فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا

وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية

وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو

ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر

والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب

الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول

اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب

القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني ١٢ ش

وبين الوصية فانا بالاول يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ عسب

عند الصحيح ايضا وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك

ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع

ذلك وقد جوّز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن

جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داؤد وابو عبد الله بن منده واستعمل

المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب

ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا

انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر

وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب

كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل

لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء

خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه

بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد

العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه

كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا

حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر

جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته

او بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف

وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم

فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب

سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا

ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا

وياتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري

فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة

وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة

ويتركب منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا

في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير

مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض

الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم

جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس

ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس

وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور

ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر

يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنها ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون

واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط

جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما

فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة

بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا

معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف

فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص

بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم

شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح

مراتب اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب

الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك

٨٠

ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكن دون التي قبلها

واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال

وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث

اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل

وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او

اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او

صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما

اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب

لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من عارف

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة

واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا
لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح
والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل

بغير تثبت كان كالمثبت حكما لبين بثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا

دليل وبرهان ١٢ انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ١٢ ش

وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم

لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب ١٢ ش

سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين

فى هذا الباب من هذه الوتيرة ١٢ ش

سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى

لا يجوز ١٢ ككون الراوى رافضيا او خارجيا ١٢

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على

اى بالمخالفة فى العقائد ١٢ اى جائز فى البعض الصحيح وغيره فى غيرها ١٢

التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

من الاصوليين اكثر الجرح ١٢

لم يقدح فى من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح

لم يفسر ١٢ وان قدح فيمن لم يعرف حاله ١٢ ش كما لم يعتبر من عارف بها ١٢

عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن

فى نسخة صحيحة ... تعديل ١٢ بان يقول متروك او ليس بالقوى ونحوها ١٢ ش

فيه تعديل فهو فى حيز المجهول واعمال قول المجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل

الاظهر ان يقال فى حيز الجهالة او كان مجهولا ١٢ ش

هذا الى التوقف **فصل** ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه

بهدى ١٢ جمع المسمى ١٢

وله كنية لا يؤمن ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة

كنيته ١٢

كما صدر من النسائى فى كتاب الضعفاء ان نعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوى فى الحديث انتهى وما صدر من قبل المحدثين محمد بن اسماعيل البخارى من جمع مثال الغير المفسر ... ١٢

اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
المشتهرين بالكنية ١٢ش

من اختلف فى كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد
اسمه له كنيتان او اكثر ١٢

وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابى اسحق
من المهم ١٢

ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه
بفتح الدال ١٢ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحاق
الى ١٢

بن ابى اسحق السبيعى او وافقت كنيته كنية زوجته كابى ايوب الانصارى وام ايوب
بفتح السين وكسر الموحدة ١٢

صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
احدهما صحابى والاخرى صحابية ١٢

هكذا ياتى فى الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر

بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى

وشيخه انصارى وهو انس بن مالك الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده
خادم الرسول عليه السلام ١٢

ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهرى لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او
من المهم ١٢

الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات و علية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي
لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن
وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور و معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع
وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٢
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم
ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او تتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني

وقد وقع ذلك في البحر نقلا التلميذ وكذا من نسب الى جده فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى

ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل

وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معًا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور

بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن

احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة

وصنف فيه ابو موسى المديني جزءًا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه

تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم

الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد

بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا

بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام

وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه

٨٦

هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام
و روی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحکم
بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی
محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات
وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم
من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین
کابن عدی وابن حبان ایضا ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری
لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل
بن طاهر ورجال ابی داود لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داود والترمذی والنسائی

[illegible]

وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال

عدة من الصحاح الستة وذهب بعض الكبراء الى دخول الموطا فى الصحاح الستة وهو الحق ١٢

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه

[illegible]

من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها

اى الاصل الاول او الثانى وهو بعيد ١٢

الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجى فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن

[illegible] ١٢

ذلك قوله صُغْدى بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة

وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ

النسب وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى الكوفى وثقه

ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى بن

عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن

ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من

الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة

[illegible]

٨٩

ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره

فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود

وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة

سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و

المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب

عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين

اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى

المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة

وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه

كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب

بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب

كما ذكرنا فى الضال القوى الضعيف ... ولم يظهر وجه لغضب ...

والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

من العلماء والرواة

لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات

اى جميع ما ذكر من كونه اعلى او اسفل بالرق او الحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة

وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب

فى هذا النوع

يشتركان فى تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا

اى التجريد عن الرياء والسمعة

احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة

اى لا ينبغى ... الطالب

وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان يضطر الى ذلك

من غسل او وضوء وتسوك وتطييب

وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

فى لسانه ... غاية كبر السن

ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه

اى ينبغى ان يكون له ... ينظم ... لا يوقعه فى الضجر والملالة

ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط و

يترك ...

يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل

مع احد من شركائه

٩٠

بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية والا ففي اليسرى

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

91

او نحاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف و
صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من
اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على
حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها
بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا ونفيا والاولى ان
يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف وتصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على

على بقيته و يجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بالكتب مخصوصة ومن

المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابى يعلى

بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رآى

تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا

اليه غالبا وهي اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله

رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

تمت

قصيدة

هذه قصيدة التاريخ انشدها الحبر النحرير حامل نكات الحديث والتفسير المحقق الاديب و الفاضل اللبيب الماهر اللوذعي والعالم اليلمعي مولانا عبد الكريم التونكي مد ظله العالي

الا كل خير في اتباع محمد	امام نظام المرسلين الممجد
وذلك من علم الحديث فانه	شريف علوم نقتنيها لتهتدي
اصول الحديث اسما واسمى مكانة	واعظم نفعا قد حوى كل مقصد
كتاب مبين باهر نور حسنه	به يستضي الناس في كل مشهد
وقد طبعت هذا برحمة ربنا	بالطف طبع مصلح غير مفسد
وحشاه حتى حل كل عويصه	وكذا جيد وكنز منضد
وذلك عبد الله من كان صابرا	على محنة الدنيا لله ذي اليد
هنيئا لكم ان تحصلوه فاقبلوا	اليه بوجه مسفر لا مسود
ومسلك اخيار اثاروا لعلى	ماثورة اثر لتحظى بمقصد
وذلك موقوف لحصول برامه	على علم اصحاب الاحاديث نقده
وفي ذلك العلم الكتاب الذي انتمى	الى رحلة الاعلام في الفضل احمد
وذلك شرح النخبة الفاخر الذي	بمصطلح القوم حاز مرصد
رعى الله من عاني كتابة طبعه	وصححه كلا بفكر مسدد
واغنى به المولى الكريم نباهة	وعلما وتقريرا كذا وعسجد
فبشرى لكم يا معشر الخير والنهى	بطبع كتاب فائق متفرد
متى تم طبع الشرح قلت مؤرخا	زهى الشرح تنميقا بطبع مسدد

۹۵

تقريظ

هذا ما قرظه الفاضل المتين والماهر الفطين المتوقد الزكي التلميذ الارشد لحضرة المحشي المولوي ابو الطفر محمد سديد الدين الرهتكي اللكنوي المتخلص بالقريشي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي به سقف السماء مرفوع ومهاد الارض موضوع مضطرب في ادراك كنهه عقل الاصفياء الاذكياء وضعيف عن احصاء صفاته مدارك الاولياء والانبياء والصلوة والسلام على مرسله البشير و النذير للتسلسل لامتنان المتواتر الاحسان المبعوث بالدين القيم الناسخ لسائر الملل والاديان وعلى آله واصحابه الذين ما صرفوا اعمارهم الا في رضوان الله الاكبر امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر سيما الاربعة مصحح الاعتقادات ومقوي الرشادات لحسن العبادات المقبول الطاعات وبعد فلما كان علم اصول الحديث اجل العلوم منزلة واعلاها مرتبة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي الفه خاتم المحدثين افضل المتاخرين المستغني عن المدح والاوصاف المشهور في الاطراف والاكناف العالم الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني درة بهية صحيفة ملكوتية له مسائل انيقة ودلائل رشيقة ومقاصد لطيفة ومطالب منيفة سـ كتاب لو تامله ضرير لابصر وهو ذو بصر صحيح + اراد لطبعه،

ذو المجد والاحسان المخدوم المکرم السید محمد معظم صاحب المطبع الفارق فی الفارق بین الغلط والصحیح الموصل للتزئین الی الترشیح واقترح لتحشیته مرة بعد اخری وثانیا عقیب الاولی بجناب السمیذع الهمام البارع القمقام محدب التحقیق مرکز التدقیق جامع للمعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول کریم السجایا والاخلاق عمیم الرأفة والاشفاق محمود الاکابر والاصاغر محسود الاشباه والنظائر صفی الاصفیاء ذو الحلم والحیاء وارث ورثة الانبیاء ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء الشمس من حساده والمجد من قرنائه والفضل من اسمائه مخدومنا ومکرمنا واستاذنا ومولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد الله العظیم آبادی ثم التونکی متع الله المسلمین بطول بقائه فحشاه علی حسب الاقتراح فاوضح کل عویصه حق الایضاح وزاد علیه النکات اللطیفة والمضامین الشریفة التی لا عین رأت ولا اذن سمعت وما خطرت علی قلب بشر فجاء فی الطبع بحمد الله کما تری بحر مسلسل او سحر لا یدری حروفه در منثور ونقوشه لآلی منثورة سواده مع بیاضه کالمسک والکافور صفحاته کخدود الحور علی رفرف بین القصور اللهم انفعنی به وسائر الطالبین وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین

وله قطعة التاریخ

بشری لکم بمجد یا ایها العشایر	فی الحسن والبهاء کبدر هو المنیر	المقبل المدیح هو کیف لا یکون	طوبی لکم بشکره یا ایها النظیر
ارجاء کم مراد کم شرح نخبة	الحافظ المحدث والناقد الخبیر	استاذنا الهمام عبد الله المطاع	حسانه ذو المناقب والفضل الاثیر
ذو المجد والمکارم الفضل والعلی	فی حسن الخطوط ومن افضل الله	لما ارتئی القریشی تاریخ طبعه	ذو الحلم والحیا وفی العلم الشهیر
من همة امیر محمد معظم			نادی هاتف هو لیس له نظیر

1295

وله ایضا

فلک کیوں دیکھکر باصد ہزاراں چشم حیراں ہے			چھپی ہے وہ کتاب اب دل و جاں جسپہ قرباں ہے
کتابت شرح نخبہ بے غلط ہو جسکو دیکھے ہے	صحت میں لوح محفوظ اسپہ ہیں باغ رضواں ہے	کیا اگر کہا تشا کمو نسخ خط نسخ ز اسکے	تو نستعلیق میں تعلیق مع حسن نسخ نازاں ہے
نقاط اسکی در یکتا حروف اسکے کواکب ہیں	سیاہی مشک ہے اسکی سفیدی آب حیواں ہے	محشی اسکی وہ عشق دل روشن طبیعت ہیں	کہ انکی سامنے محجوب ہے ماہ درخشاں ہے
علوم شرع میں کامل فنون عقل میں ماہر	زمین بھی چرخ ہے اسکی سبب فخر ہے نازاں ہے	خضر نے یوں کہا تاریخ میں اسکی قریشی ہے	کہ لاگر دنمیں ڈالیں ہم یہ تعویذ دل و جاں ہے

1295

قطعہ تاریخ

چکیدۂ قلم جادو رقم نیر اعظم فلک نازک خیالی فاضل یلمعی ماہر ذکی جناب مولوی احمد سعید ٹونکی صانہ اللہ

علیم مطلق و علام لم یزل بخشید	عن الشر المعنوی والصوری	مقام و رتبہ عالی بعلم و اعوانش

مغز رسہت بہر وقت شیا الیوم	کہ خور منیع لوگشت وجنیب اعیانش	بجائی صیت وفیاح او اگر طلبد +	شباب سینعیا بدسراب تماش
خصوص ہند مخصص بعقد علم شدہ	تک بفیض مطابع تواند اعلانش	دلی بصحت طبع آست اعتماد کجا +	بعالمی نبود تا سپہر اتقانش
ہزار شکر بفر نگاہ تجدائی حلیم +	کہ ہست از کرمش بسط علم وامعانش	بہر انطباع بتصدی حسن شرح نخبۂ فکر	کہ از اصول حدیث است جمع و مبانش
چرا الصحت وخوبی نباشد او مشمول	کہ فاضلی است مصحح بفکر وامعانش	کرام فاضل علامہ شیخ عبد اللہ	کہ در علوم برازی است فضل مدحانش
فقیہہ بارع و مستفع بمنیع و خواج	علوم عقلی و نقلی بقید جلجانش	زہی کتاب جہی طبع جیذ القصیح	سزا است در عوض سطر عقد مرجانش
چو وصف او است بترین نجوم نطق و فصاحت	زسال طبع بگویم بنظم الآنش	بطبع وے شدہ محکم اصول فن حدیث ۱۲۹۵	رسید نزہت منظر ستاز نور اعیانش

ولہ ایضاً

ہر ایک کو ہی علم کو یہ آرزو تھی	کہ چھپ جائے کہیں نخبہ مع شرح	یکایک غیب سے ہاتف نے سبکو	بشارت دی چھپی نخبہ مع شرح ۱۲۹۵

ولہ ایضاً فی النثر

لقد طبعت اصول المحدیث ۱۲۹۵

قطعہ تاریخ

از نتائج طبع بلند و فکر ارجمند جامع معقول و منقول حاوی فروع و اصول محقق کامل مدقق فاضل
حضرت مولوی راغب اللہ پانی پتی سلمہ اللہ القوی

چھپا نام خدا بہتر یہ نسخہ +	بہت اچھا بہت عمدہ بہت خوب	بیان کیفیت گر نہ ہے ممنوع	تو حضر بجذبی کا غذ سے مسلوب
سواد اسکا سواد دیدۂ حور +	بیاض اسکا بیاض چشم یعقوب	سطور اسکی ہیں اتہار سلسل	نقاط اسکے ہیں در بحر مطلوب
	کیا راغب نے جسدم فکر تاریخ	کہا ہاتف نے کہئے واہ مرغوب ۱۲۹۵	

تمت

اشتہار

چونکہ یہ کتاب حسب منشاء قانون بستم داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ کی گئی لہذا امید ہے کہ کوئی صاحب قصد چھاپنے اس کتاب کا نفرمائیں محنت تصحیح پر نظر رکھیں ورنہ زیان پائینگے نقصان اٹھائینگے - فقط

5386

دون نقل النفي الامكان يستلزم نفي الوجود [illegible] ... انما يدل على الوجود دون الامكان لان التوحيد نفي الوجود عن غيره تعالى ... بيان الوجود ونفي وجود الغير لا بيان امكانه وعدم امكانه ... فان قيل اذا ثبت وجوده ثبت امكانه ... وذلك يستدل عليه بدليل آخر ... ١٢

١١ قوله كافة [illegible] اي ارسلنا الا كافة للناس ... مطلق او حال ... ١٢ شرح

١٢ قوله ... حال من المضمر ... ان محمدا [illegible] كذا في شرح الشرح ١٢

١٣ قوله وسلم ... اي ... صلى الله عليه وسلم تسليما ١٢ ... الا ان ... بعد الحمد والصلوة ... ١٢

١٤ قوله اما بعد ... اي ... بعد الحمد والصلوة ... تضمن معنى الشرط ... كذا في شرح الشرح ١٢

١٥ قوله ... اصطلاح ... في اصطلاح القوم ... مخصوصة ... الخ ١٢ ... استعمال الفاظ ... في معان مخصوصة ... كذا ١٢ مختصر الجواشي

١٦ قوله اهل الحديث ... المحدثون رضوان الله عليهم ... قال ... المحدث في عرف المحدثين ... من يكون كتب وقرء وسمع ووعى ورحل الى المدائن ... وحصل اصولا من متون الاحاديث ... والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف ... ١٢ شرح الشرح

١٩ قوله قطر ... اي بعد ما اردت ان اشرح ... كذا ... البسط بان يكون الشرح ... ١٢

بقية حواشي صفحه ٤

لاني ... المصنفين ... لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون والكلام ... بقية حواشي صفحه ٣ ١١ قوله ... [illegible]

قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة

ان دوث غير معروف ... اي الكثرة نفسها اصدق ودار التواتر

معروفة وشكيت بكون الاعتبار الكثرة في عدد معين بل يكون

ويكون العادة قد احالت الخ

المنافات بين هذا النقل والذي سيأتي

[illegible]

[illegible]

قوله ۴۵ [illegible]

قوله ۴۶ [illegible]

قوله ۴۷ [illegible]

اذ مما اصل الايراد
انه لا بد من زيادة قيد عدم الحصر
والا يلزم ما يلزم ويؤيد هذا القيد كان فيما
لا يأتي من تعريف المشهور بما روي مع حصر بما فوق
الاثنين وجواب الشارح لا يرد بل الحق في الجواب ما اقول تحرر
دقوته انه لا يمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سيأتي في المتن
انما هو بحسب غالب ... ت م المشهور لانه لا يرد بلا حصر اصلا بل
عليه قوله في الشرح بناك وهكذا اي خلاف المتواتر مجرد
بما حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
والاثنايا فبان توهم المنافاة مبني على ان المراد بالمشهور
ههنا هو المشهور الذي سيأتي تعريفه وهو فاسد كما ستقرره
اثنا الدرس في الحاشية الثالثة ۶۴ حب ۵۱ قوله كان مشهورا
فقط اقول اراد بالمشهور ما هو مشهور على الالسنة سواء كان
مشهورا اصطلاحا او متواترا اصطلاحا ايضا او لا ولذا احتاج
الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى
التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اي بالمعنى
الاعم المذكور انفا من غير عكس اي ليس كل مشهور بذلك
المعنى متواترا ولعل هذا غير خفي على من القى السمع وهو شهيد
وقال الشارح قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح
عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل
عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور
وحينئذ تظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل
مشهور متواترا بالمعنى الجامع شروطا المنضم اليه انضياف
افادة العلم انتهى اقول ولا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه
اما اولا فبان قوله فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا
نقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر
لا يطلق في هذا العلم الا على ما يلزمه العلم فالمتخلف عنه العلم
ليس بواسطة من المتخلف انما يطلق على الانسان
بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر

[illegible]

صفحة ١٦ ... ای

ما مطلقا فيندرج قوله اذ

نظرية اقول ولا يبعد ان يكون بيانا لقوله

الشق الاول ودون النظر لا يقع في التصورات على ما هو

مذهب الامام وكذا في الجبليات من حيث انها جبليات

دفعة ما هو ١٢ عب قوله فلو كان الخ اي لو كان

العلم الحاصل بالتواتر نظريا لما حصل ... الا بعد الانتقال عن

النظر والفكر والتالي باطل فالمقدم مثله ...

[illegible]

فان الثبوت بالنقل
عن الوجوب كما تقرر في موضعه
واذا كان موجبا له لكان موجودا عند
وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجواز الايجابي
يعني قولنا الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية بنوعيها عند
اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك
الفعل بالضرورة او افاد حرمته فثبت حرمته بالضرورة وعلى
هذا القياس حال الندب والكراهة والاباحة واذا ثبت اثباتها
الاحكام الشرعية يثبت ايجابه لها فان الثبوت لا ينفك عن
الوجوب وبذلك تتعلق من هذا البيان ان المراد بالوجوب
المستعمل في هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية
الاجماع والقياس هو الوجوب المنطقي الذي هي كيفية ثبوت
الاحكام الشرعية لا الوجوب الفقهي الذي هي صفة فعل المكلف
بالوجوب يعني فعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد

[illegible]

اذ كل متن او
اسناده بكل اسناد وسائر
منه ثم نقل مثل ذلك فاقر الناس له
بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا اتفق فضل
المحدثين في عصره والامام في دهره استاذنا ومولانا ابو
الحافظ احمد علي السهارنبوري علامة قطر العالم في مقدمة
البخاري وفي بستان المحدثين شيخ شيخنا الشاه عبد العزيز
نور الله مرقده قال عامر بن اسمعيل الذي يومن محدث عصره
البخاري ان البخاري كان يتردد معنا في طلب الحديث
الى مشايخ الزمان ولا يكتب شيئا مما يسمع فقلنا له انك
ولهذا التردد والعبث اذ لا تكتب شيئا مما تسمع فقال بعد
ستة عشر اياما اقرأوا ما كتبتم فاحضروه على ما حفظت
وكان قد كتبنا خمسة عشر الاف حديث في تلك المدة فاخذ
يقرؤها كلها عن ظهر قلب على وجه تصحيح ما كنا قد كتبنا من
محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولا يوجد نظيره اتبعه بعضها
هذا جلالته من جهة الحفظ واما من جهة تفقهه فكفى بصحيحه
عدلا واما من جهة ورعه فقال في بستان المحدثين ايضا
ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يسئلني عن غيبة
احد يوم القيامة واما من جهة احتياطه في تاليف صحيحه فلما روي
عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روي عنه انه قال صنفت
كتاب الجامع الصحيح في ست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث
وجعلته حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء
ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهي منقسمة الى
حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وافادة
وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات
وغيرها من المكرمات رضي الله عنه وارضاه امين
هذا كله في مقدمة البخاري وقس على هذا
من هذا حال مسلم رضي الله عنهما
وجمع بيني وبينهما

[illegible]

... التلميذ وتقريره

الشارح ان حاصل السؤال

انهم اتفقوا على وجوب العمل ويجوز ان يلزم

مجردا يعني المصطلح عليه لان العمل يجب بما حسن

صحيحا بتميز لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى

كما يجب بما صح مبني على ان المجموع هو الاجماع على الصحة والحال ان المجموع

هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كما هو مفرد [illegible]

عرفت فافهم ١٢ عب قوله منشاه [illegible] هذا الجواب

بطلانه فافهم عن قانون المناظرة فان المنع لا يتوجه على

المنع كما تقرر في موضعه وما قيل ان السؤال معارضة فيتوجه

عليه المنع فلا يتم تقريره عندي ولا طائل في ذكره

فالاولى ان يقال المنع مبني [illegible]

المحلل بهذا المعنى هو معلل صرفي لا معلل لغوي كما لا يخفى فتأمل ١٢ عب قوله واصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب غامض قادح

بقية حواشي صفحة ۲۰

من ابي بكر الا انه وقف بهذا التعيين على احد فضل

... من صحيح البخاري للمساواة الا في فضلية بهذا كما يتقاعس

... فيرجح بعد احتمال عدم السماع يلزم ان يكون الراوي

... روى مدلسا عن ثبت لقاءه كل سياق تحقيق من يصنف

فاما الذي يروي عن المعاصر الذي لم يثبت لقاءه فلا يلزم من جريان احتمال عدم السماع

في الراوي عن المعاصر الذي لم ... المعروف فتامل

قوله فان الرجال ۵۶

فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة وعشرة ... تكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على الضعف من رجال البخاري ... ذكره العراقي ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه ۱۲ ملخص الشرح

بقية حواشي صفحة ۲۱

غلط كان يقال في بعض احدهما فيه انه على شرطهما او احدهما ... من الزهري ... بل ليس على شرطهما او احدهما ... لانهما انما اخرجا له من غير حديث الزهري فانه يضعف فيه كما ثبت في موضعه ولان الحديث قد يروي عن ... فيظن انه على شرطهما او احدهما في تراجم ... التي اوردها ... الا ... والامر ليس كذلك ... من بعض الضعفاء ولا يرد ذلك ... نظيره ...

۱۲ ای الا ظهر ان المراد بالالزام الالتزام بمعنى العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف العدل ۱۲ شرح الشيخ

[illegible]

[illegible] أي واحد من الصحيح والحسن [illegible] بنقل عدل تام الضبط [illegible] إذا أطلق [illegible] الحسن من أئمة الحديث كقول الترمذي أي في جامعه وغيره [illegible] بين الصحة والحسن والغرابة في [illegible] البطوي فأنه جمع بين الصحة [illegible] أي بالأحكام على ما ذكر [illegible]

قوله ٨ [illegible] حصل الجواب من إضافة التردد إلى أئمة الحديث [illegible] بالمجتهد [illegible] على أن الإشكال [illegible] الأحكام من [illegible] نقل الحديث [illegible] الاستخراج والاستنباط [illegible] من [illegible] الإشكال بأن المراد [illegible]

قوله ٩ [illegible] من الوصفين المتردد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] اشترط في الحسن أن يروي نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا فالأفراد الصحيحة ليست بحسنة

[illegible]

فان فالراوي اي الراوي ما فيها ولم يروه

كان جهة توبعد الفاظ تفصيلا حديثه

اي الراوي الثقة من رواية الحافظ كان في

ذلك اي وجدان الحافظ الثقة بالنقصان ودليل على صحة

حديثه اي حديث المخرج لانه يدل على احتياطه

الرواية واذا كان الكلام في الضابط كما سيأتي ثم قيل

واذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ

منافيا لما رواه الحافظ فالمقصود الحافظ فيعتبر ذلك

بحجيته ومتى خالف اي الراوي ما وصفت اي ما ذكرت

من وجدان حديث الثقة بان يكون زائدا امر ذلك

بحجيته اي ما ذكر من الحافظ الزيادة فيقبل وغيره

ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان

يراد ان في الاد [illegible] اي اقول هذا الايراد وارد

المراقة ١٢ ملخص ان يعني الحافظ بعدم

مقتضى كلام الشيخ ۵۶ قوله ومقتضاه اي

بالزيادة امر ذلك بحجيته فدل ذلك الكلام على ان

زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و المطلب

من نقل كلام الشيخ ٢١ عب لغيره

صفحه ٢ – ۵ قوله ومثال ذلك [illegible]

مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن

فزيادة يوم ٤ في حديث ايام التشريق ايام اكل و

شرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها

موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما

اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح

۵۶ قوله الحديث الخ بحذف اعرابه وتمامه فقال على الله عليه وسلم

بل ذكر ابن قال الاعلام ان عقبة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible]

[illegible]

قربت عنها كانت اتم من النبي لبعدت عنها انتهى ١٢ عجب ۵١٣ قوله ويستفاد منها اي من المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة التقوية بها

والاثبات في
الحديث الثاني اشارة
... انما اسباب عادية للاعداء في
الاسباب وفي التشبيه بالاسد ايماء اليه والظاهر
ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمطلب ...
الكاملون المتوكلون فلا حرج في جمع ... انه صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
فلا منع ٩ قوله باق على عمومه الخ
فيه انه على التقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام
ابن الصلاح ليس تخصيصا بل ...
مورده ...

... الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو في تلك الحالة الحاضرة لانه يبقى خفيا في الحالة اللاحقة ايضا ١٢ احسب سه

[illegible]

الخطیب ابو بکر [illegible]

ان یکون [illegible] عنه دون غیره [illegible]

[illegible] التعلیق [illegible]

[illegible]

ان سمل الراوی المبهم [illegible]

قوله لکن قال ابن الصلاح [illegible]

[illegible] قال ابن حزم [illegible] تعلیق البخاری [illegible]

ذلک انقطاعا [illegible] قال النووی [illegible]

وان المنقطع فی الکتاب [illegible]

واقول وقد اغتر [illegible] ابن الهمام فی فتح القدیر [illegible]

وتعلیق البخاری انما یکون صحیحا [illegible]

[illegible] قال الشیخ [illegible]

رحمة الله علیه [illegible]

وتعلیقات در تراجم صحیح بخاری بسیار است [illegible]

[illegible] در مواضع دیگر متصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

... لا يستلزم ان يكون ابن سابقا ... فالصواب ان الغالب ... عن الغير الغالب

حواشي صفحة ۴۰

قال الخطابي الرواية بفتح ... الا لال دينا على ... الا في هذه ...

قوله ... لا يبقى ... ما يجعل من ... لا يحل ... الايمان ...

بقية الحواشي ... روى ان المهدي ... فلما ادبر ... في قلب المهدي انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ...

بقية حواشي صفحة ۴۱

قوله ... عند العمامة ... ذلك الحديث ... وذكر في خلاصة الطيبي ... والمشايخ ... يقعدون في الاسواق والمساجد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صحيحة ... الموضوعات ...

قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة نحو من عشرين ورقة ...

[illegible]

ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المسجد ... صحيح مسلم في حديث سمرة ... على التنبيه ورواه من رواية المغيرة ...

قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي

قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم يعلل الحديث من اين قلت لم يكن له حجة

قوله ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا

قوله ويكثر الاختلاف

يفرده بقاعدة صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشيء لغيره كلامه

[illegible]

... في آخره الخ
شاذ بما روى ابو خيثمة زهير
بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم
بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة
فقال قل التحيات لله فذكر ... قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا
قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر
المذكور كذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيره
في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في
آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة
عن ابي خيثمة ففصله ايضا ١٢ شرح النخبة

صفحه ١٣٠ قوله وهو الاكثر الخ اي ما يكون في الآخر هو الاكثر
وقوعا وقيل المدرج في الاول يكون اكثر لان الراوي
يقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيدرج
من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما ...
من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ١٢ تخريج الحافظ

صفحه ١٤٠ قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ
اي فيمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ
الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق
العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله
عن اللفظ السابق ويشكل ... ابن دقيق العيد
على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا
في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي ...

[illegible]

في موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي ...

... البخاري ... يقول ...

... وقال ... الأول ...

... البخاري من ... الحال ...

[illegible]

الحديث

يرويها ما في المتن

من لفظة ما مضى بعيد عن الفهم

لفظة استعمال الخ ... الكتب المصنفة

الخ الغريب ... جعله المحدثين ... شرح

مطلق العلماء ... ويجب ان تثبت ... ١٢

۵ قوله الكتاب الخ اي ... اعم من ان ... في التصنيف

اربعين ... قدوة في هذا الشان ١٢ كذا في شرح الشرح

... الكوفة ... بعقد ان على ...

لقدما صفحه ۴۹

... رواية المبتدع ...

۵ قوله لا يستلزم الخ ...

... الاصوب ان يقول لا يستلزم ...

... شرح الشرح

۵ قوله ان الذي ...

... صفحه ۵۰ ...

۵ قوله ...

اسے الفرد الكامل ولا يخفى بعده ١٢ ع ب ۵ قوله والاسناد وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول

[illegible]

عبد الرحمن بن ابي داود [illegible]

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [illegible]

[illegible] من التابعين

قوله [illegible] بقيه صفحه ۵

[illegible] رؤية [illegible] الامام مالك [illegible]

قوله [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

قوله [illegible]

بقيه صفحه ۸ قال الشارح [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

بقيه صفحه ۵۹ [illegible]

[illegible] الايمان بالنبي عليه السلام [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرواية او كلاهما سواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا ... الاكثرون ١٢ شرح الشرح

قوله الاولى سمعت وحدثني الخ ١٢ اجمال المراتب وتفصيلها ثم تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة ... ووجه تقديم حدثني على اخبرني ... اخبرنا من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال ... قرأت من وجوه ... اخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه ... وانا اسمع تأكيدا ... ووجه تقديمه على ناولني انه ليس ... بل هو ان يعطيه الشيخ ... الاجازة بالمشافهة ... بالكتابة اليه ... ووجه تقديمها على الاجازة ...

قوله وهذا مثل قال وحدثني الخ اي ... من غير ذكر ... انه متصل ... الاتحديث بخلاف حدثنا ١٢ كذا في شرح الشرح ... بوصف ... في الاسناد وغيره ... واخبرني ... وحدثني ... يصح الاداء ... بالمراتب الثمانية ... ١٢ شرح الشرح

قوله من الثبت ... ان السماع من لفظ الشيخ ... الطالب ... والاول ...

[illegible]

قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به ... عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له لا في المجاز به فلا ...

تمامت احقر العباد و اصغر الافراد محمد ضیاء العلی صدیقی دہلوی عفا اللہ عنہ ۲۰ جمادی الاولی سنہ ۱۲۹۵ ہجری فقط

صفحہ	۵	۱۶	۱۲	۸	۷	۵	۴	۴	۳	۳	۳	۲
سطر	۲	۲	۵	۶	۴	۷	۱۰	۲	۷	۳	۶	۲
غلط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
صحیح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اشتہار بشارت آثار

گلدستہ بندان گلشن احادیث محمدیہ علی صاحبہا الصلوۃ والتحیہ کو مژدہ اور گلچینان چمن آثار خیر القرون کو بشارت ہو کہ باغبان ازلی نے اپنے فضل و احسان سے پہر وہ بہار روح افزا دکہائی جسکے دیکہنے سے آنکہوں مین نور دلو مین سرور ہو باغ احادیث نبویہ مین وہ گل بوٹے لگائی جسکے خبر سنکر فردوس برین گہبرائے رشک کہا اعنی کتاب لاجواب نزہۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر جو سپہر علم اصول حدیث مین بدر منیر ہے مع تعلیقات عقد الدرر جید نزہۃ النظر مولفہ مدرس اول مدرسۃ الاسلام دہلی مولانا ابو الفضل محمد عبد اللہ متع اللہ المسلمین بطول بقائہ وحواشی متفرقہ مصطلحات اہل الاثر علی شرح نخبۃ الفکر معروف بہ شرح الشرح مولفہ عالم جلیل فاضل نبیل مولانا نور الدین علی القاری رحمۃ اللہ علیہ و شرح الشرح مولانا وجیہ الدین رحمۃ اللہ علیہ حاشیہ قاسم بن قطلوبغا و شرح سخاوی علی الفیۃ العراقی و دراسات اللبیب وغیرہا کی اس خوبی سے شرف انطباع پایا کہ آسمان سے فرشتون نے بشارت مین تعویذ جان ودل ہے اور لیس لہ نظیر سنا یا تین نسخون کے مقابلہ سے جنمین ایک منقول عنہا نہایت صحیح محررہ سنہ ۱۰۶۹ تہا اور دوسرا نسخہ شرح الشرح ملا علی القاری حامل المتن نہایت صحیح مکتوبہ سنہ ۱۲ اور تیسرا نسخہ مطبوعہ کلکتہ کہ وہ بہی صحت مین قریب قریب نسخون مذکورہ کے ہے تصحیح نسخہ ہذا کی گئی غرض اس اہتمام سے تحشی اور تصحیح کی گئی ہے کہ ناظرین بانصاف خود ملاحظہ فرمائینگے شائقین کو چاہئے کہ لینے مین عجلت فرمائین ایسا نہو کہ سب نسخے نکلجائین اور آخر کو کف افسوس ملتے رہجاوین اور چونکہ کتاب حسب قانون بستم سنہ ۱۸۶۷ء داخل بہی جسٹری گورنمنٹ کی گئی اسلئے اصحاب مطابع سے بہی امید ہے کہ قصد چہاپنے کا نفرماوین المشتہر محمد معظم مہتمم مطبع فاروقی دہلی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰	۲	صحۃ	صحۃ
۲۸	۸	صدوق المنکر	صدوق المنکر
۲۹	۴	بہذا للغظ	بہذا اللفظ
۳۲	۸	فالترجیم	فالترجیح
"	۱۰	احتمالہ	احتمال
۴۰	۲	الوضیع	الوضع
"	۱۰	نصل او	خفا نصل و خفف
"	۱۱	فزاد	فزاد
۴۲	۳	غفلتہ	غفلتہ
۴۳	۱۱	صحیۃ من غیر	صحیۃ وسلم من غیر
۴۵	۹	الا لعالم	الا العالم
۴۷	۷	فیذکر الغیرا الشہیر بالغرز	فیذکر الغیرا الشہیرۃ لغرز
۴۸	۲	عنہ	عنہ
۴۹	۵	بجرح	بجرح
۵۸	۴	ولکن	لکن
۶۰	۱۰	ینتی	ینتہی
۶۱	۲	التفرقہ	التفرقۃ
۶۲	۴	وحلے آلہ	وعلی آلہ وصحبہ

صحیح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
غلط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سطر	۹	۵	۷	۸	۱۱	۱۰	۱۱	۴	۷	۱۰	۲	۱	۱۱	۱۵
صفحہ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قیمت فی جلد ۱۵